

## قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الفنية ( المنحة )

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية

بشأن الدعم المؤسسي للصندوق الاجتماعي للتنمية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرار:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية المساعدة الفنية ( المنحة ) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن الدعم المؤسسي للصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٧ يناير سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسني مبارك**

## اتفاقية مساعدة فنية (منحة)

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامي للتنمية

بشأن الدعم المؤسسي للصندوق الاجتماعي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية في ٩/٥/١٤٢٢ هـ ( الموافق ٢٠٠١/٧/٣٠ م ) بين حكومة جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة" ) والبنك الإسلامي للتنمية ( ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك" ) .

بما أن البنك قد تلقى طلباً من الحكومة لتمويل الدعم المؤسسي للصندوق الاجتماعي للتنمية ( ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع" ) ،  
 وبما أن البنك قد وافق على تقديم المساعدة الفنية وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فيما يلى ،

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

**مبلغ المنحة**

يقدم البنك مساعدة فنية للحكومة في شكل منحة من وقف البنك بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠,٠٠٠ ( ثلاثة آلاف ) دينار إسلامي فقط أى ما يعادل ٤٠٠,٠٠٠ ( أربعين ألف ) دولار أمريكي تقريباً .

(المادة الثانية)

**تنفيذ المشروع**

(١ - ١) يكون الصندوق الاجتماعي للتنمية هو الجهة المستفيدة المنفذة والتي تقوم بإجراءات السحب من حصيلة المنحة للدعم المؤسسي ( ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق" ) .

(١ - ٢) يقوم الصندوق بطرح مناقصات تنافسية لشراء المعدات والتجهيزات على المستوى المحلي وذلك بعد موافقة البنك على ملفات المناقصة .

(١ - ٣) يتم اختيار الخبراء الاستشاريين من قائمة منتظمة وبالتشاور والتنسيق بين الصندوق والبنك .

(المادة الثالثة)

سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند (١ - ٣) :

يتم سحب مبلغ المنحة بواسطة الصندوق وفقا لإجراءات السحب المعول بها في البنك ووفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٣) :

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية النفقات المذكورة في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

البند (٣ - ٣) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم الصندوق بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ٢٠٠٤/١/١ م أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين البنك والصندوق يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار بهذا الإنها .

البند (٣ - ٤) تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ٢٠٠٤/١/١ م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والصندوق يجوز للبنك بعد التشاور مع الحكومة والصندوق لإلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه .

البند (٣ - ٥) :

تعتمد غاذج توقيع السادة المخول لهم حق التوقيع على طلبات السحب من حصيلة المنحة من وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي أو رئيس قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية .

(المادة الرابعة)

الالتزامات

(٤ - ١) يلتزم الصندوق بأن يحتفظ بحسابات ودفاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقديم سير العمل في المشروع ( بما في ذلك تكلفته ) .

(٤ - ٢) يلتزم الصندوق بأن يزود البنك بتقارير ربع سنوية تبين بالتفصيل سير العمل في تنفيذ المشروع والعقبات التي اعترضته والإجراءات التي اتخذت وأى تفاصيل أخرى قد يتطلبها البنك من وقت لآخر.

(٤ - ٣) يلتزم الصندوق بأن يقدم للبنك خلال ٩٠ ( تسعين ) يوما من التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ المشروع تقريراً يقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع.

(٤ - ٤) يلتزم الصندوق بإخطار البنك فوراً بأى أحوال قد تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبه أو تعيق أو تهدد بإعاقة وفاء الصندوق بالتزاماته التي تقضى بها هذه الاتفاقية.

#### (المادة الخامسة)

#### التقارير ومسائل أخرى

(٥ - ١) يقوم البنك والصندوق من وقت لآخر ببناء على طلب أى منهما بتبادل الرأي حول المعونة الفنية والتقارير التي بعدها الصندوق وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

(٥ - ٢) للبنك أن يستعمل أياً من التقارير التي بعدها الصندوق لما يراه مناسباً من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة الحكومة والصندوق.

(٥ - ٣) من المتفق عليه بين طرفى هذه الاتفاقية أن تقديم البنك لمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أى معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للحكومة أو الصندوق.

#### (المادة السادسة)

#### الإشعار

يعتبر أى إشعار كتابى من أحد الطرفين للأخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسلیمه باليد أو أرسل برقياً أو بالبريد أو بالبرق (التليكس) أو بالفاكس ملی إلى أحد العنوانين الآتيين :

إلى الصندوق :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى بالقاهرة

قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية

تلفون : ٣٩١٦٢١٤

فاكس : ٣٩١٥١٦٧

إلى البنك :

البنك الإسلامي للتنمية

ص . ب : ٥٩٢٥ جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيا : بنك إسلامي - جدة

تلكس : ٦٠١١٣٧ - اي إس دي بي - إس جي

فاكس : ٦٣٦٦٨٧١

( المسادة السابعة )

### سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من التاريخ الذى يحدده البنك بعد تسلم إشعار الحكومة بإتمام الإجراءات الدستورية من جانب الحكومة .

وأقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية فى التاريخ الموضح فى افتتاحيتها .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

( التوقيع )

عن البنك الإسلامي للتنمية

( التوقيع )

## الملحق رقم (١)

### وصف المشروع

تهدف المساعدة الفنية إلى تقديم العون الفني في مجال الدراسات التسويقية والبناء المؤسسي لبرنامج تنمية المشروعات الصغيرة التابعة للصندوق الاجتماعي للتنمية، ويمثل بند الدراسات (٢٥٪) من التكلفة الإجمالية للمشروع، ويند البناء المؤسسي (٧٥٪) من إجمالي التكلفة.

## الملحق رقم (٢)

### السحب من المنشة

رقم	البند	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	الإجمالي (بالدينار الإسلامي)
١	الدراسات التسويقية .....	١٩,٠٠٠	٣٧,٠٠٠	١٩,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٢	شراء معدات .....	٥٧,٠٠٠	-	١٨,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٣	تحسين وسائل الاتصالات ..	٨,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٧,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٤	التدريب .....	٤٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٥	خبراء .....	٣٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
المجموع ...					٣٠٠,٠٠٠